طعيمات، د. هاني. (١٩٩٥). نشأة علوم الشريعة وتطوّرها وعلاقتها بالوحي. في: «بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات» تحرير د. فتحي ملكاوي ود. محمد أبوسل. عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص (٢٣٥- ٢٩٥)

نشأة علوم الشريعة وتطوّرها وعلاقتها بالوحي

د. هاني طعيمات

جامعة مؤتة - الأردن

مقدمة:

عاشت الأمة الإسلامية فترات طويلة من حياتها وهي مغلوبة على أمرها: وعندما حاولت أن تستيقظ وتستعيد مكانتها، قدم إليها في جميع القطاعات ما يساعد على بقائها متخلفة، وما يحاول أن يبعدها عن دينها وعن ركائزها الأساسية. ولا شك أن من أهم تلك القطاعات قطاع التعليم، الذي صُبغ في مناهجه وأساليبه صبغة أبعدته شيئاً فشيئاً -في معظم الأحيان- عن الالتصاق بالتراث الإسلامي، والتقاليد الإسلامية في العلم والعمل. وهذا أمر له خطورته؛ لأن قطاع التعليم -وخاصة التعليم الجامعي- له أهمية متميزة، فهو يقوم على تكوين الأفراد القادرين على صياغة واقع الأمة ومستقبلها، وعلى النهوض بها في قطاعاتها المختلفة. ولكن يأبى الله عز وجل إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، فقد هيأ لهذه الأمة رجالاً صدقوا ما عاهدوا الله عليه، إذ عقدوا العزم على أن يُخرجوا الأمة من واقعها المرير، لتستعيد مجدها وسيادتها وحضارتها، وليعود لمؤسساتها العلمية دورها الرائد، ومنهجها الرشيد القائم على الرأي والنظر والفكر والاجتهاد، فلا تعود تلك المؤسسات تضيق برأي مادام يرتبط بالأصول الإسلامية الجامعة.

ولكليات الشريعة في الجامعات الأردنية دورها الإيجابي الفاعل في هذا المجال، فهي تحافظ على سلامة الفكر الإسلامي بعيداً عن الجمود والانحراف. وحتى تتمكن من القيام بهذا الدور كان لا بد من تطوير برامجها ومناهجها ووسائلها.

ومن المعلوم أن العلوم التي تدرس في هذه الكليات، لها ارتباط وثيق بالوحي، لأنها منبثقة من الشريعة. وقد نشأت معظم تلك العلوم منذ فجر الإسلام، وتطورت على مر العصور؛ كما أن لهذه العلوم علاقة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية الأخرى. وفي هذا البحث الذي نقدمه لمؤتمر علوم الشريعة في الجامعات: الواقع والطموح، سنلقي الضوء على نشأة علوم الشريعة، وتطورها، والعوامل المؤثرة في ذلك، راجياً من الله العلي القدير العون والسداد. ونبدأ أولاً بتحديد مدلول الشريعة، ثم نبين نشأة كل علم من علومها وتطوره، حتى عصرنا الحاضر.

مدلول الشريعة وعلومها:

يراد بالشريعة في الاصطلاح: الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده على لسان رسول من الرسل. والشريعة الإسلامية: نسبة إلى الإسلام، وهو الدين الذي بعث الله به سيدنا محمد -ﷺ- بهدف إصلاح الفرد والمجتمع، بل والبشرية أجمع. ولتحقيق هذا الهدف كانت أحكامه شاملة لكل جوانب الحياة؛ المادية منها والروحية. وعلى ذلك فالمراد بالشريعة الإسلامية: مجموعة الأحكام التي يوجب الإسلام تطبيقها، لتحقيق أهدافه الإصلاحية في المجتمع، سواء أكانت هذه الأحكام متعلقة بالعقيدة أم بالأخلاق أم بتنظيم ما يصدر عن الناس من تصرفات[1] والأحكام

---

(1) محمد مصطفى شلبي : المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة-بيروت، ص٢٧-٢٩ وسيشار إليه فيما بعد هكذا : شلبي : المدخل.
مصطفى أحمد الزرقاء : المدخل الفقهي العام طبعة دار الفكر، ج١ ص٣٠-٣١، وسيشار إليه فيما بعد هكذا : الزرقاء : المدخل.

الخاصة بالعقيدة تدور على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والدار الآخرة. وهذه الأحكام أفرد لها المسلمون علماً خاصاً بها، هو علم الكلام أو التوحيد. أما الأحكام الشرعية التي تنظم تصرفات المكلفين، فقد خصوها بعلم يطلق عليه علم الفقه، الذي أنشأوا لخدمته علماً آخر هو علم أصول الفقه. كما أنشأوا لخدمة المصدرين الأساسيين للتشريع: القرآن والسنة، ضربين آخرين من علوم الشريعة: الأول : ويعرف بعلوم القرآن، الثاني: ويعرف بعلوم الحديث. ومن هنا فإن علوم الشريعة تشمل: علم التوحيد، وعلوم القرآن، وعلوم الحديث، وعلم الفقه، وعلم أصول الفقه. وفيما يلي تعريف بهذه العلوم وبيان لنشأتها وتطورها.

أولاً: علم التوحيد.

هو العلم بالعقائد الدينية المكتسبة عن الأدلة السمعية والعقلية، وإثبات هذه العقائد بإيراد الحجج ودفع الشبهات. والعقائد جمع عقيدة، وهي ما يجب اعتقاده شرعاً، كوحدانية الله تعالى واتصافه بالكمالات وتنزيهه عن النقائص، ونزول الوحي، وإرسال الرسل، والبعث والحساب ونحو ذلك. وقد أطلق على هذا العلم علم التوحيد، تسمية له بأهم أجزائه ومشتملاته، وهو توحيد الله سبحانه في ذاته وصفاته وأفعاله. ومن أسماء هذا العلم:

١- علم الكلام: وقد سمي بذلك، لأن بحوثه يكثر فيها الجدل والنقاش، أو لأن أشهر مسائله، المسألة التي وقع فيها الخلاف بين علماء القرون الأولى، وهي أن القرآن الكريم؛ كلام الله المتلو، هل هو حادث أم قديم ؟

٢- أصول الدين: وسمي بذلك لأن مسائله هي الأساس الذي يرتكز عليه الدين، وهي القواعد التي لا يصح الإيمان بغيرها.

٣- وقبل هذا وذاك يسمى بالفقه، ولهذا سمّى الإمام أبو حنيفة النعمان كتابه في العقيدة، بالفقه الأكبر.

وهذا العلم أشرف العلوم، لأنه يتعلق بذات الله تعالى وأفعاله، المتعلقة بالدنيا والآخرة، وغايته أشرف الغايات، ويعتبر القاعدة الأولى لسائر العلوم، فلا يصح من المؤمن إيمانه ولا علمه، إذا لم يكن قائماً على عقيدة صحيحة وأساس سليم[٢].

نشأته وتطوره[٣]:

لقد وجدت بذور علم التوحيد منذ فجر الإسلام، لكنه في عصر النبوة لم يكن علماً مستقلاً، ولم يكن فيه تدوين وتأليف، شأنه في ذلك شأن غيره من علوم الشريعة. فاسم الإسلام كان يشمل بحوث العقيدة كما يشمل غيرها من البحوث، التي تستقي أحكامها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والمسلمون في ذلك العصر كانوا يعتمدون في معتقداتهم على ما يتلقونه من رسول الله بآية قرآنية، أو حديث نبوي دون الدخول في بحوث فلسفية. وبعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، كان اهتمام الخلفاء الراشدين موجها إلى الأحكام العملية، فلم يخوضوا في الأمور العقائدية.

ولم يكد ينتهي عصر الخلفاء الراشدين حتى حصلت فتنة المسلمين بمقتل عثمان بن عفان، رضي الله عنه، وما ترتب على ذلك من تصدع وحدة المسلمين،

---

(٢) عبد الرحمن السائح : عقيدة المسلم وما يتصل بها، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ من منشورات وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية - الأردن، ص٢٦-٣١ وسيشار إليه فيما بعد هكذا : السائح : عقيدة المسلم، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون : مقدمة ابن خلدون ط(٤) سنة ١٩٨١ دار القلم بيروت ص٤٥٨ , ٤٦٥ وسيشار إليه فيما بعد هكذا: ابن خلدون : مقدمة.

(٣) السائح : عقيدة المسلم ص٣٢-٤٠، عبد الله الأمين : دراسات في الفرق والمذاهب القديمة والمعاصرة الطبعة الثانية سنة ١٩٩١م دار الحقيقة -بيروت ص٢٩٤-٣١٧.

وتفرق كلمتهم. عندها تسللت إلى صفوفهم، أفكار وآراء غريبة عن الإسلام، وبعيدة عن سمو العقيدة وصفائها؛ فجاء واصل بن عطاء المتوفى سنة (١٣١هـ) واختلف مع أستاذة الإمام الحسن البصري في مرتكب الكبيرة، وكان رأي واصل أنه في منزلة بين المنزلتين، فليس بمؤمن ولا كافر، ومن رأي الحسن البصري أنه مؤمن عاص، ولما أصر واصل على رأيه، أمره الحسن أن يعتزل مجلسه، فجلس واصل في ناحية أخرى من المسجد، وتجمع عنده التلاميذ وأخذ يملي عليهم آراءه، فتكونت فرقة المعتزلة، وكان تكونها في العصر الأموي، لكنها شغلت الفكر الإسلامي في العصر العباسي ردحاً طويلاً من الزمن، فقد ناصرهم العباسيون وحملوا الناس على اعتناق آرائهم.

وفي عصر الدولة الأموية نشأت -إلى جانب فرقة المعتزلة- فرق أخرى لها آراء في العقيدة متباينة. فنشأت فرقة المرجئة التي ترى أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وقالت بإرجاء حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة. ثم نشأت فرقة الجهمية -نسبة إلى الجهم بن صفوان- الذي كان يقول بالاختيار، أي أن العبد قادر على أفعال نفسه، فهو الذي يأتي الخير بإرادته وقدرته، ويترك الشر أو يفعله باختياره أيضاً، وليس للقدر سلطان عليه.

وبعد أن تغلغلت مبادىء المعتزلة وغيرها من الفرق، انبرى عدد من علماء المسلمين وأئمتهم للدفاع عن عقيدة الإسلام الصافية البسيطة، متمسكين بما كان عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم، فتكون مذهب جماعة أهل السنة، يدعون إلى ما دعا إليه القرآن والسنة، معتمدين على قوة حجتهم وسلامة طريقهم.

وهكذا نشأ علم الكلام. وواضح أن نشأته -كعلم مستقل- كانت في عصر الدولة الأموية، وكان من عوامل هذه النشأة الخلافات التي حصلت بين المسلمين

في المسائل السياسية والعقائدية وما نتج عنها، كاختلافهم في الإمامة وفي التحكيم بين علي ومعاوية-رضي الله عنهما- وفي حكم مرتكب الكبيرة إلى غير ذلك من المسائل، ومحاولة كل فرقة أن تدافع عن وجهة نظرها، وصبغها بصبغة دينية وإن كان منشؤها سياسياً.

ثم نما هذا العلم، وقد تعاونت على نموه أسباب كثيرة منها: أن كثيراً ممن دخلوا الإسلام كانوا من ديانات مختلفة؛ يهودية ونصرانية وصابئة، وكانوا قد نشأوا على تعاليم تلك الديانات، وشبوا عليها وتسلحوا بسلاح الفلسفة اليونانية، فلما اطمأنوا وهدأت نفوسهم، أخذوا يفكرون في تعاليم دينهم القديم، ويثيرون مسائله ويلبسونها لباس الإسلام، وهي بعيدة عنه كل البعد، وبذلك أصبحت البلاد الإسلامية ساحة تعرض فيها كل الآراء.

ومن طبائع الأمور أن ينبري علماء الإسلام للرد على المخالفين، وأن يتوسعوا في الدفاع توسع المخالفين في الهجوم، ويجددوا في أساليب الإقناع والحجج، كلما جدد المخالفون في أساليبهم وحججهم في الطعن، الأمر الذي اضطرهم إلى أن يقرأوا الفلسفة اليونانية وينتفعوا بالمنطق، ويدخلوا بعض مسائل الفلسفة في بحوثهم ومناقشاتهم، وبذلك تأثر علم الكلام بالفلسفة.

وفي عصرنا الحاضر قام كثير من علماء المسلمين -ممن يحرصون على سلامة العقيدة، والبعد بها عن التعقيد والفلسفة- بالتأليف في هذا الفن بأساليب جديدة، تتلاءم وطبيعة العصر، مبينين في مؤلفاتهم ما يجب اعتقاده في الإسلام، على أساس ما في كتاب الله وسنة رسوله الكريم، وعلى ما التزمه السلف الصالح والأئمة الأثبات، ومبتعدين عن الاستطراد في خلافات الفرق والطوائف، وعن آراء الفلاسفة والمناطقة، إلا ما قضت به ضرورة البحث والتمحيص.

ثانياً: علوم القرآن.

يقصد بعلوم القرآن: ما يتناول البحوث والمسائل المتعلقة بالقرآن الكريم من حيث: النزول والجمع والترتيب والتدوين، ومعرفة أسباب النزول، والمكي منه والمدني، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، إلى غير ذلك مما له صلة بالقرآن العظيم[٤].

وسمي هذا العلم بعلوم القرآن (بالجمع دون الإفراد)، للإشارة إلى أنه خلاصة علوم متنوعة، باعتبار أن مباحثه المدونة تتصل اتصالاً وثيقاً بالعلوم الدينية والعلوم العربية، فهو يشمل كل علم يخدم القرآن أو يستند إليه. وقد يسمى هذا العلم بأصول التفسير، لأنه يتناول المباحث التي لا بد للمفسر من معرفتها، للاستناد إليها في تفسير القرآن.

نشأة علوم القرآن وتطورها[٥]:

مرت علوم القرآن في مراحل كثيرة، شأنها في ذلك شأن سائر العلوم. ويمكن إيجاز هذه المراحل على النحو التالي:

---

(٤) صبحي الصالح : مباحث في علوم القرآن ط(١٧) (١٩٨٠) دار العلم للملايين ص١٠ وسيشار إليه هكذا. الصالح: مباحث في علوم القرآن.
مناع القطان: مباحث في علوم القرآن ط(٧) ١٩٩٠ مكتبة وهبة ص١٢ وسيشار إليه هكذا : القطان مباحث في علوم القرآن.
محمد سالم عبيدات : دراسات في علوم القرآن، ط(١) ١٩٩٠، دار عمار للنشر والتوزيع ص٩، ١٥، ١٦ وسيشار إليه هكذا: عبيدات : دراسات في علوم القرآن.
محمد عبد العظيم الزرقاني: مناهل العرفان، دار إحياء الكتب العربية ط.١ ص٢٠-٢١ وسيشار إليه هكذا : الزرقاني : مناهل العرفان.

(٥) الصالح : مباحث في علوم القرآن ص١١٩-١٢٦، الزرقاني : مناهل العرفان ط١ ، ص٢١-٣٢، عبيدات دراسات في علوم القرآن، ص١٦-٢٣، القطان : مباحث في علوم القرآن ص٥-١١.

المرحلة الأولى: عهد ما قبل التدوين، ويشمل عهد النبي وعهد الشيخين؛ أبي بكر وعمر. كان رسول الله وأصحابه الكرام يعرفون عن القرآن الكريم وعلومه ما عرف العلماء، وفوق ما عرفوا، ولكن معارفهم لم تدون ولم تجمع في كتب مؤلفة، لأنه لم تكن لهم حاجة إلى التدوين والتأليف. أما الرسول ﷺ فكان يتلقى الوحي عن الله وحده، ثم يقوم بتبليغ ما أنزل عليه من القرآن لأصحابه، ويقرأه عليهم على مُكْث، ثم يشرحه لهم بسنته الجامعة لأقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته. أما الصحابة -رضوان الله عليهم- فلقد كانوا عرباً خلّصاً، يتذوقون الأساليب الرفيعة، ويفهمون ما ينزل على رسول الله من القرآن بسليقتهم وصفاء فطرتهم. فإذا أشكل عليهم فهم شيء منه، سألوا عنه النبي ﷺ؛ لذلك أدركوا من علوم القرآن ما لا نستطيع نحن أن ندركه، مع زحمة العلوم وكثرة الفنون. ويزاد على ذلك أن معظم الصحابة كانوا أميين، وأدوات الكتابة لم تكن ميسورة لديهم، كما أن الرسول كان قد نهاهم أن يكتبوا عنه شيئاً غير القرآن، ولهذا ظلت علوم القرآن تروى بالتلقين والمشافهة على عهد رسول الله وعلى عهد الشيخين أبي بكر وعمر، وصدراً من خلافة عثمان رضي الله عنهم جميعاً.

المرحلة الثانية: عهد التدوين، ويشمل عهد الخليفتين؛ عثمان وعلي رضي الله عنهما، وعهد بني أمية: ففي عهد عثمان بن عفان اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، واختلط العرب بالأعاجم، وخيف على القرآن أن يختلف المسلمون فيه، إن لم يجتمعوا على مصحف إمام. لهذا أمر عثمان رضي الله عنه أن يجمع القرآن في مصحف إمام، وأن تنسخ عنه مصاحف للأمصار، وأن يحرق الناس كل ما عداها. وبهذا العمل يكون عثمان قد وضع الأساس لما سمي بعد بعلم رسم القرآن، أو علم الرسم العثماني.

وعندما جاء عهد علي -كرم الله وجهه- بدأت العجمة تدخل اللسان العربي، فأوجس علي -رضي الله عنه- من ذلك خيفة، فأمر أبا الأسود الدؤلي أن يضع بعض قواعد لحماية لغة القرآن من العبث والخلل، وبذلك يكون علي قد وضع الأساس لما نسميه علم النحو، وما تبعه من علم إعراب القرآن.

ثم انقضى عهد الخلافة الراشدة، وجاء عهد بني أمية الذي بدأت فيه بوادر التدوين والتأليف بالظهور، لكن همة مشاهير الصحابة والتابعين كانت متجهة إلى نشر علوم القرآن بالرواية والتلقين، لا بالكتابة والتدوين؛ وهذه المهمة يمكن أن نعتبرها تمهيداً لتدوين علوم القرآن. وأهم من شارك في ذلك من الصحابة: ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير، رضوان الله عليهم. ومن التابعين: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ومالك بن أنس، وهؤلاء يعتبرون واضعي الأساس لما يسمى بعلم التفسير، وعلم أسباب النزول وعلم الناسخ والمنسوخ وعلم غريب القرآن.

المرحلة الثالثة: عهد التدوين ويبدأ من سقوط الدولة الأموية إلى القرن العاشر الهجري: في العهد العباسي ازدهرت العلوم واتسعت دائرة التأليف، حتى شملت معظم علوم الشريعة، وكان لعلوم القرآن النصيب الأكبر من حركة التأليف والتدوين. وكان من الطبيعي أن يكون علم التفسير أول ما يدون من علوم القرآن، لأنه الأصل في فهم القرآن وتدبره، وكان من أوائل الكاتبين في التفسير: مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠هـ) وشعبة بن الحجاج (ت ١٦٠ هـ) وسفيان الثوري (ت ١٦١ هـ) وغيرهم، ثم تلاهم محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) فألف تفسيره المشهور، وهو من أجل التفاسير وأشهرها، ثم تبعه عدد من العلماء، ما بين مطنب ومتوسط وموجز، وما بين مفسر للقرآن كله ومفسر لبعضه.

ثم شملت حركة التدوين والتأليف كل نوع من أنواع علوم القرآن تقريباً. فألف في أسباب النزول: علي بن الميني (ت ٢٣٤ هـ). وفي الناسخ والمنسوخ أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)، وفي مشكل القرآن وغريبه عبد الله بن مسلم ابن قتيبة(ت ٢٧٦هـ) وفي إعجاز القرآن: الرماني(ت ٣٨٤هـ) والخطابي(ت ٣٨٨هـ). وكانت طريقة هؤلاء العلماء وغيرهم في التأليف هي: الاستيعاب والاستقصاء، فيعمدون إلى الإحاطة بجزئيات القرآن من الناحية التي كتبوا فيها؛ فمن يكتب في غريب القرآن مثلاً يذكر كل مفردة من مفردات القرآن، التي فيها غرابة وإبهام، ومن يكتب في إعجاز القرآن يقتفي أثر كل لفظ فيه إعجاز أيا كان نوعه في القرآن، وهكذا سائر علوم القرآن.

وفي القرن الرابع الهجري أوجد بعض العلماء طريقة جديدة في التأليف، فجمعوا الأنواع المختلفة من علوم القرآن في تأليف مستقل، مستخلصين منها علماً واحداً يكون كالفهرس لها، والمتحدث عنها يجمع خصائصها ومقاصدها، وإن لم يحط بكل مسائلها وأجزائها، فكان هذا العلم هو الذي سموه (علوم القرآن).

وقد جاء التدوين على هذه الطريقة متأخراً عن التدوين على طريقة الاستيعاب والاستقصاء، ثم سارتا بعد ذلك جنباً إلى جنب، فكان بعض العلماء يؤلف في هذا العلم كفن مستقل، وبعضهم الآخر يؤلف في نوع من أنواعه. وممن ألف على هذه الطريقة: محمد بن خلف بن المرزبات (ت ٣٠٩ هـ) وله كتاب الحاوي في علوم القرآن؛ وعلي بن إبراهيم بن سعيد المشهور بالحوفي (ت٤٣٠هـ) وله كتاب "البرهان في علوم القرآن"، وبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) وله كتاب "البرهان في علوم القرآن"، وجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) وله كتاب "الإتقان في علوم القرآن"، وبوفاة هذا العالم الجليل في مطلع القرن العاشر الهجري، ركدت

حركة التأليف في علوم القرآن، واستمرت على ركودها حتى مطلع عصرنا الحاضر، بعد أن اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج.

المرحلة الرابعة: العصر الحاضر. وفي بداية هذا العصر بدأت علوم الشريعة تنتعش من جديد، وبدأت حركة التأليف في علوم القرآن وغيرها من علوم الشريعة الأخرى تنشط، بعد ما أصابها من ركود. إذ أقبل كثير من العلماء على تصنيف الكتب عن القرآن وتاريخه وعلومه، واتجه المتصلون منهم بحركة الفكر الإسلامي إلى معالجة الموضوعات القرآنية بأسلوب العصر، من مثل: مصطفى صادق الرافعي في كتابه "إعجاز القرآن"، وسيد قطب في كتابيه "التصور الفني في القرآن" و "مشاهد يوم القيامة"، ومحمد الغزالي في كتابه "نظرات في القرآن"، ومحمد عبد الله دراز في كتابه "النبأ العظيم، نظرات جديدة في القرآن".

ثالثاً: علوم الحديث.

علم الحديث: هو العلم الذي تعرف به أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله. وقد وجد هذا العلم مع صدور الحديث عن رسول الله ﷺ، وكانت صورته في عهد النبوة تتلخص في السماع والمشاهدة، ثم النقل والرواية، كما قال عليه الصلاة والسلام": نضّر الله أمرءاً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[٦]. ففي حياة النبي كان الصحابة رضوان الله عليهم يرجعون إليه، ليأخذوا

---

(٦) عبد الرحمن عتر : معالم السنة النبوية، ط (١) (١٩٨٦) مكتبة المنار - الزرقاء، ص١٧٥-١٩٧.
محمد أديب الصالح : لمحات في أصول الحديث، ط٣، المكتب الإسلامي ص١١، ٧٢-٨٦.
همام عبد الرحمن سعيد : التمهيد في علوم الحديث ط(١) (١٩٩٢)، دار الفرقان، عمان ص٢٩-٣٠، وسيشار إليه هكذا : همام : التمهيد في علوم الحديث .

منه مباشرة، ومن لم يأخذ مباشرة كان يأخذ ممن أخذ مباشرة، وكان الغالب عليهم صدق الحديث وقوة الحافظة، مما جعل روايتهم للحديث بعيدة عن عوامل الشك والكذب والنسيان.

وبعد انتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى، أصبحت الحاجة إلى معرفة الحديث وروايته أكبر، لا سيما بعد أن انتشر الصحابة في الأقطار، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، فكثر السؤال عن الحديث لمعرفة الأحكام وفهم القرآن، ونشطت الرحلة لطلبه، والبحث عنه. ومع تقدم الزمن اتسعت روايته واختلفت أحوال الرواة، وتفاوتت مراتبهم من حيث؛ الحفظ والإتقان والصدق، فنشأ إلى جانب رواية الحديث ونقله علوم تبحث في أحوال الرواة، وبذلك ظهر عِلْمان رئيسان يتفرعان إلى علوم كثيرة هما:

١- علم الحديث رواية: وهو علم يقوم على نقل كل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، نقلاً محرراً، بدقة وضبط وأمانة.

٢- علم الحديث دراية: وهو علم بقواعد وقوانين يعرف بها أحوال سند الحديث ومتنه، من حيث القبول أو الرد، فهو علم يقوم على التمحيص والنقد، لمعرفة حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها، وحال الرواة، والحديث المروي من حيث القبول والرد، ويطلق على هذا العلم أيضاً اسم "علم أصول الحديث" أو مصطلحه.

وفروع هذين العلمين تعرف بعلوم الحديث، وهي مستمدة من علوم كثيرة مختلفة في موضوعاتها، فبعضها يرجع إلى علوم اللغة نحواً وصرفاً ومعاني، وبعضها يرجع إلى علوم العقيدة، وبعضها يرجع إلى علم الفقه وأصوله. ومن أهم تلك العلوم:

١- علم الجرح والتعديل: ويبحث في أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً، بألفاظ مخصوصة واصطلاحات منضبطة. والجرح: الطعن في راوي الحديث، بإظهار خلل في عدالته أو ضبطه. والتعديل: تزكية الراوي بإثبات عدالته وضبطه.

٢- علم مختلف الحديث: وهو علم يبحث في الأحاديث التي تبدو متعارضة في ظاهرها، ليصار إلى التوفيق بينها ما أمكن ذلك.

٣- علم غريب الحديث: وهو علم يهدف إلى الكشف عن معاني ألفاظ الحديث الغامضة البعيدة عن الفهم.

٤- علم علل الحديث: وهو يبحث عن الأسباب الخفية الغامضة، من حيث أنها تقدح في صحة الحديث، كما لو كان الحديث موقوفاً فيروى أنه مرفوع.

٥- علم رجال الحديث: ويبحث في رواة الحديث وتاريخهم، وكل ما يتعلق بشؤونهم ونشأتهم وشيوخهم وتلامذتهم ورحلاتهم....الخ.

٦- علم ناسخ الحديث ومنسوخه: ويبحث في الأحاديث المتعارضة، التي لا يمكن التوفيق بينها، من حيث الحكم على بعضها بأنه ناسخ، وعلى بعضها الآخر بأنه منسوخ، فما ثبت تقدمه يقال له: منسوخ، وما ثبت تأخره يقال له: ناسخ.

٧- علم أسباب ورود الحديث: ويبحث عن الأسباب التي جاء الحديث عن شأنها. ومعرفة سبب الحديث يلقي الضوء على الحديث، فيغدو واضحاً كل الوضوح لا خفاء ولا لبس فيه[٧].

---

(٧) محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧ هـ) : الجامع الصحيح (سنن الترمذي) مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي جـ٥، ص٣٣ كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم (٢٦٥٦).

أبو داوود سليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٢٥ هـ) : سنن أبي داوود، طبعة دار الحديث، القاهرة، ج٣ ص٣٢١، كتاب "العلم" باب "فضل نشر العلم" .

مراحل تطور علوم الحديث:

مرت علوم الحديث في مراحل كثيرة إلى أن استقرت مناهجها، وصنفت كتب الحديث في الرواية والدراية، وهذه المراحل يمكن تقسيمها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: عصر النبي ﷺ والصحابة الكرام. سبق أن أشرنا إلى أن علم الحديث في زمن النبي ﷺ كان يدور حول سماع الصحابة من النبي ومشاهدة أحواله، ثم يبلغ الشاهد الغائب. والغالب على هذه المرحلة عنصر الرواية والحفظ والتبليغ. أما بعد وفاة النبي ﷺ فقد ظهرت الحاجة إلى الرواية، وكثرة الرحلة في طلبها، لتفرق الصحابة حملة الحديث في الأمصار. فهذا أبو أيوب الأنصاري -على تقدم صحبته وكثرة سماعه من رسول الله- رحل من المدينة إلى مصر ليسمع من عقبة بن عامر حديثاً واحداً، ولما سمعه انصرف إلى راحلته فركبها راجعاً إلى المدينة. وهذا أنس بن مالك - مع طول ملازمته للنبي ﷺ كان إذا سمع حديثاً أمر بكتابته، حتى تجمعت لديه أحمال من الأحاديث المكتوبة. وقد ضبط عدد من الصحابة مروياتهم بالكتابة، كما فعل عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن مسعود وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وسمرة بن جندب، رضوان الله عليهم.

ومع اهتمام الصحابة برواية الأحاديث وجمعها والسؤال عنها، كانوا يدركون خطورة الرواية عن رسول الله، وأنها تحمل إلى الأمة أحكام الحلال والحرام. ومن هنا كانوا على حذر ويقظة، مخافة تلبس السنة بشيء من الخطأ أو النسيان وربما الكذب، فلم يعودوا يقبلون رواية كل أحد، بل كانوا ينظرون إلى تثبت الراوي وإتقانه. فهذا أبو بكر وعمر وعلي رضوان الله عليهم يسألون الراوي عن شاهد يؤيده فيما روى، أو يطلبون يمينه على أنه سمع النبي ﷺ قال ذلك. وقد ظهر إلى جانب هذا النوع من البحث في الراوي بحث آخر في المروي، وهو نقد المتن عندما

يكون الدافع لهذا النقد ما يبدو في الخبر من معارضة لمبادىء الإسلام، أو لآية في القرآن الكريم أو لحديث آخر. وهكذا لم ينته عصر الصحابة رضوان الله عليهم، حتى ظهرت بواكير علم الدراية، إضافة إلى التوسع في علم الرواية.

المرحلة الثانية: عصر التصنيف والتأليف. ويمتد هذا العصر من القرن الثاني الهجري إلى نهاية القرن السادس، ويمكن إيجازه على النحو التالي:

أ. علوم الحديث في القرن الثاني: مع انتهاء عصر الصحابة ودخول المائة الثانية، ظهرت الحاجة إلى مزيد من البحث والتوسع في دراسة الحديث سنداً، لا سيما بعد ظهور الفرق والمذاهب السياسية، فبرز علم الجرح والتعديل، وتوسع العلماء في التاريخ لرجال الحديث وذكر تراجمهم، وكان من هؤلاء العلماء: محمد بن شهاب الزهري ت (١٢٤ هـ)، ويحي بن سعيد القطان ت (١٧٩ هـ) وسفيان بن عيينة ت (١٩٧ هـ).

ومن هؤلاء من ترك آثاراً نفيسة تداولتها الأجيال بعده، مثل الإمام مالك بن أنس ت (١٧٩ هـ) الذي ضمن كتابه "الموطأ" الكثير من الكلام عن الرجال والأحاديث، والإمام الشافعي ت(٢٠٤ هـ) الذي ذكر في كتابه "الرسالة" الضوابط التي يحكم للحديث على أساسها بالصحة والقبول، وتكلم عن خبر الواحد وشروط الصحة، والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة.

ب. علوم الحديث في القرن الثالث:

ومع دخول هذا القرن، توسع العلماء في الكلام عن علوم الحديث، وتوسعوا في التصنيف والتأليف فيها ومن أشهرهم: شيخ الإمام البخاري علي بن المديني ت (٢٣٤ هـ) الذي تفنن في التأليف حتى بلغت مؤلفاته قريب المائتين، ويحيى بن معين ت (٢٣٣ هـ) وله جهود عظيمة في علوم الحديث، لا سيما في التواريخ والتراجم، ومنهم الأئمة: البخاري، ومسلم، وأبو داوود، والترمذي،

وابن ماجة وغيرهم. وقد غلب على هذا القرن المؤلفات المتخصصة في فرع واحد من فروع علم الحديث، ولم تظهر الكتب الجامعة، التي تجمع علوم الحديث كلها في كتاب واحد.

ج. علوم الحديث في القرون: الرابع والخامس والسادس.

وقد ظهرت في هذه المرحلة مؤلفات جمعت الكثير من أنواع علوم الحديث منها: كتاب: "معرفة علوم الحديث" للحاكم النيسابوري ت (٤٠٥ هـ)، وكتاب: "الكفاية في قوانين الرواية" للخطيب البغدادي ت (٤٦٣ هـ)، إلى جانب مئات الكتب في الرجال والثقات والضعفاء والطبقات، مما لا يتسع له المقام في هذه المعالجة.

المرحلة الثالثة: المرحلة التعليمية في القرن السابع وما بعده إلى عصرنا الحاضر. وقد أطلق على هذه المرحلة اسم المرحلة التعليمية، لأن الكتب أصبحت تؤلف للتدريس في المدارس المنتشرة في أرجاء العالم الإسلامي، وكان على رأس المؤلفين الإمام أبو عمرو بن الصلاح ت (٦٤٣ هـ)، فقد ولي تدريس الحديث، فألف لتلاميذه كتاب: "علوم الحديث" ويعرف بـ "مقدمة ابن الصلاح" وقد اهتم العلماء باختصاره وشرحه والتعليق عليه. وألف الحافظ ابن حجر ت (٨٥٢ هـ) كتباً عدة منها: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ونزهة النظر. وألف محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت (٩٠٢ هـ) كتاباً سماه: "فتح المغيث في شرح ألفية الحديث". وألف السيوطي ت (٩١١ هـ) كتاب: "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي". وهكذا تواصل التأليف في علوم الحديث، لكنه لم يخرج عن شروح ومختصرات ومنظومات لبعض الكتب السابقة[٨].

---

[٨] راجع هذه المراحل في: همام، التمهيد في علوم الحديث ص٣٠-٣٧. بتصرف.

وفي عصرنا الحاضر، -ولمّا ابتعد طلبة العلم والباحثون بعداً شديداً عن كتب الحديث وعلومه، وجهلوا طريقة تصنيفها وترتيبها، فضلاً عن معرفة محتوياتها ومكنوناتها- اتجه كثير من العلماء المشتغلين بهذا الفن، إلى وضع مؤلفات في مصطلح الحديث وعلومه، تيسر على طلبة العلوم والباحثين فهم قواعد هذا الفن ومصطلحاته بعبارة سهلة، وأسلوب علمي واضح لا تعقيد فيه ولا غموض، وتسهل عليهم معرفة مواضع الأحاديث النبوية في مصادرها الأصلية، وتبين لهم ترتيبها وطريقة الحكم عليها، إذ أوضحوا فيها أشهر الطرق لتخريج الحديث وكيفية دراسة الأسانيد، وطريقة إخراج الترجمة. ومثل هذا النوع من المؤلفات يصلح للتدريس في المرحلة الجامعية الأولى، لأنها تعتبر مفاتيحاً لكتب العلماء الأقدمين في هذا الفن، وميسرة للوصول إلى فهم معانيها، فهي لا تلغي كتب الأقدمين ولا تغني عنها، بل ستظل كتب الأقدمين مرجعاً للعلماء والمتخصصين في هذا الفن، ومعيناً فياضاً ينهلون منه.

رابعاً: علم الفقه.

الفقه في لغة العرب يطلق على الفهم والعلم، لا فرق في ذلك بين علم وعلم، فكل من علم علماً فهو فقيه في ذلك العلم، يقول الفيروزأبادي: (الفقه: العلم بالشيء، والفهم له)[٩].

وبعد مجيء الإسلام غلب إطلاق اسم الفقه على العلم بالدين دون غيره من العلوم، وكان علم الدين في اصطلاح أهل الصدر الأول شاملاً للدين كله، غير مختص بجانب منه[١٠]، فالعلم بسنة الرسول ﷺ يسمى فقهاً، ففي الحديث

---

(٩) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي: القاموس المحيط، طبعة دار الجيل، بيروت ج٤ ص٢٩١.

(١٠) أبو حامد بن محمد الغزالي: إحياء علوم الدين، دار المعرفة للطباعة والنشر -بيروت، ج١ ص٣٢-٣٣.

الشريف: (نضر الله أمرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه)[11]. فواضح من الحديث أن مراد الرسول بالفقه المحمول هو كلامه ﷺ.

والعلم بأحكام الصلاة يسمى فقهاً، فقد جاء في الحديث الشريف: (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه)[12]. والعلم بالعقيدة يسمى فقهاً، ولذلك سمى الإمام أبو حنيفة مؤلفاً وضعه في العقيدة باسم "الفقه الأكبر". وبعد الصدر الأول اختص الفقه بالعلم بجانب معين من الدين هو: استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. ثم أطلق بعد ذلك على تلك الأحكام نفسها، وهذا هو المراد في نحو قولك: درست الفقه الإسلامي. وعلى هذا يعرف الفقه بأنه: مجموعة الأحكام العملية المشروعة في الإسلام[13].

نشأة علم الفقه وتطوره[14]:

غني عن البيان أن الفقه الإسلامي نشأ مع ميلاد الشريعة الإسلامية، وأن أحكامه استنبطت في صدر الإسلام من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وقد قام

---

(11) تقدم تخريجه ص٢٤٧.

(12) مسلم بن الحجاج النيسابوري : الجامع الصحيح "صحيح مسلم" طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢ ص٥٩٤، كتاب "الجمعة" باب "تخفيف الصلاة والخطبة"، حديث رقم "٨٦٩".

(13) الزرقاء : المدخل ج١ ص٥٥.

(14) راجع : الزرقاء : المدخل ج١ ص١١-١٣ و ص١٤٦-٢١٠، شلبي : المدخل ص٤٩، ١٠٥-١٠٨، وص١٣٦-١٤٢، و١٥٤-١٦١، عمر سليمان الأشقر : تاريخ الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية سنة (١٩٨٩م)، مكتبة الفلاح- الكويت، ص٣٩. ١١٤-١١٩، ص١٤٦-١٦٦، ص١٨٥-٢٠٣، ومحمد فاروق النبهان : المدخل للتشريع الإسلامي، الطبعة الأولى سنة (١٩٧٧)، دار القلم- بيروت ص٣٥١-٣٧٤، وسيشار إليه هكذا : النبهان : المدخل.

بهذا الاستنباط الصحابة رضوان الله عليهم، إذ تركوا لنا ثروة فقهية تمثل فتاواهم واجتهاداتهم وآراءهم.

وفي عهد التابعين وتابعي التابعين اتسع إقليم الدولة الإسلامية، ليشمل بلاداً كثيرة تختلف في ظروفها الاجتماعية والاقتصادية عن الجزيرة العربية، الأمر الذي حمل العلماء على شحذ الهمة للاجتهاد وإبداء الرأي فيما لم يرد فيه نص صريح في الكتاب أو السنة، لمواجهة الظروف الجديدة في البلاد المفتوحة. وهكذا بدأ الفقه الإسلامي حياته ثم سار مع الزمن، لكنه لم يسر سيرة واحدة، بل مر بأدوار مختلفة، وأثرت فيه عوامل كثيرة، وتنوعت مصادره تبعاً لاختلاف أطوار حياته، فهو قد ولد وشب ونضج ثم أصيب بجمود وركود، ولذلك قسم المؤرخون حياته إلى أدوار، اختلفوا في عددها تبعاً لاختلاف وجهات النظر، فهذا يقسمها إلى أربعة أدوار، وذاك يقسمها إلى خمسة، وثالث يقسمها إلى ستة، ورابع إلى سبعة أدوار. والواقع أنه لا توجد فواصل زمنية محددة لهذه الأدوار، لأن الفقه لم ينتقل من دور إلى آخر دفعة واحدة.

والأمر المتفق عليه أن الفقه الإسلامي قد نشط نشاطاً عظيماً، واتسعت دائرته في عصر القوة والعظمة من حياة الدولة العباسية، إذ ابتدأ تدوينه وتكونت مذاهبه المختلفة، وأصبح علماً قائماً بنفسه. ولكن منذ منتصف القرن الرابع الهجري، عندما بدأت الدولة العباسية بالضعف والانقسام على نفسها، أخذ الفقه بالركود، فأخلد الراغبون فيه إلى العكوف على مذاهب المجتهدين السابقين، وخاصة الأئمة الأربعة منهم، فقاموا بدراسة مذاهبهم، ونشرها بدلاً من السير على مناهجها، والاجتهاد كما اجتهد أصحابها، وكان لتدوين هذه المذاهب، واختيار القضاة من مقلديها الأثر الكبير في ركود حركة الاجتهاد، فصار المشتغلون بالفقه

كلما عرضت لهم مسألة وجدوا السابقين قد تعرضوا لها، فاكتفوا بمقالهم في شأنها، فسدت حاجاتهم بما وجدوا، فلا حافز يحفزهم إلى بحث جديد. لهذا كله انصرف المشتغلون بالفقه إلى التقليد، اللهم إلا في تعرف علل الأحكام المذهبية أو ترجيح بعض الآراء على غيرها في المذهب نفسه.

وبحلول القرن السابع الهجري أخذ حال الفقه الإسلامي يزداد سوءاً، فقد انصرف المشتغلون به -إلا القليل منهم-، عن تلمس العلل والمقاصد الشرعية في فقه الأحكام إلى الحفظ الجاف، والاكتفاء بتقبل كل ما في الكتب المذهبية دون مناقشة، وأصبحت المؤلفات الفقهية، إلا القليل، اختصاراً لما وجد من المؤلفات السابقة أو شرحاً لها، وبذلك انحصر العمل الفقهي في ترديد ما سبق، ودراسة ألفاظ وترديد لها.

واستمر الفقه الإسلامي على هذا الحال إلى العصر الحديث، الذي حدد بعض المؤرخين ظهور مجلة الأحكام العدلية في أواخر العصر العثماني، وتحديداً منذ سنة (١٢٩٣ هـ) بداية له، لأن ظهورها يعتبر تحولاً عظيم الأثر في تاريخ الفقه الإسلامي، فهي أول تدوين قانوني منظم لأحكام الفقه، قامت به لجنة علمية مكلفة من جهة رسمية، ثم صدرت "إرادة سلطانية" باعتماد هذا التقنين، كقانون مدني معمول به في المحاكم. وبعد هذا الحدث بدأ الفقه الإسلامي يخطو خطوات موفقة في طريق التخلص من آثار الجمود، وأخذ رجاله ينفضون عنه غبار الماضي، فاتسعت دائرة تقنين أحكامه، لتشمل موضوع الزواج والطلاق أو ما يسمى بالأحوال الشخصية، واتجه التأليف فيه نحو الدراسات المقارنة، والموازنة بين آراء الفقهاء المختلفة وترجيح ما يدل عليه الدليل.

وبذلك أخذ الفقه يتحرر من سيطرة الروح المذهبية، التي كانت تحصر التأليف فيه في إطار الفقه المذهبي، بل إن كثيراً من رجال الفقه المعاصرين استفادوا من المناهج القانونية الحديثة في التأليف، وذلك لتيسير الرجوع إلى الفقه الإسلامي بالنسبة للمشتغلين بالدراسات القانونية، وممن يعملون في حقل القضاء. وهذا أمر لا حرج فيه شريطة الاقتصار في مجال الاستفادة على الجانب الشكلي، المتعلق بالتبويب والتقسيم والترقيم، من أجل الاحتفاظ بالشخصية المتميزة للفقه الإسلامي من حيث؛ طبيعة الأحكام، والمنطلقات والأهداف. كما تطور أسلوب الكتابة في الفقه، فأصبح تبسيط العبارات وتقريب المعاني، وعدم الاستطراد إلى القضايا اللغوية والنحوية والبلاغية شعار كثير من رجال الفقه المعاصرين، وقد ساعد على ذلك تطور مناهج التعليم وأساليب التدريس في الجامعات.

وبرزت أيضاً ظاهرة التخصص في بعض فروع الفقه على نحو أكثر وضوحاً واتساعاً من ذي قبل. فقد ظهرت خلال عصور الازدهار الفقهي مؤلفات متخصصة في بعض جوانب الفقه الإسلامي، كالتأليف في الأحكام السلطانية والأموال والخراج. لكن هذه الظاهرة لم تكن بارزة وواضحة كما هو الأمر في المؤلفات الفقهية الحديثة، فنظرة يسيرة إلى هذه المؤلفات ترينا أن منها ما هو في الفقه الجنائي، ومنها ما هو في الأحوال الشخصية، ومنها ما هو في فقه الجهاد والعلاقات الدولية، ومنها ما هو في فقه المعاملات المالية، وما هو في نظام الإسلام السياسي. وهكذا اتجه رجال الفقه المعاصرون إلى الكتابة المتخصصة في بعض فروع علم الفقه، بأسلوب جديد يساير ذوق العصر ولغته، ويفي بالحاجة التعليمية في الدراسة الجامعية لهذا العلم الدقيق المسائل، المتشعب المباحث، الواسع الآفاق، العظيم الشأن والموقع.

خامساً: علم أصول الفقه.

هو علم يبحث في القواعد العامة التي يمكن التوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. وهو من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً وأكثرها فائدة، وهو عماد علم الفقه؛ لأن بقواعده وبحوثه تفهم النصوص الشرعية، ويعرف ما تدل عليه من الأحكام، وما يرجح منها عند التعارض، وبقواعده وبحوثه يستنبط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو غيرها، في الواقعة التي لم يرد نص بحكمها. لذا فهو علم لا يستغني عنه مجتهد سواء في تبيينه النصوص، أو في اجتهاده فيما لا نص فيه، ولا يستغني عنه كل دارس للفقه، لأن الموازنة بين مذاهب الفقهاء المختلفة في حكم الواقعة الواحدة لا يكون إلا بالوقوف على أدلتهم، ووجه استمداد الحكم منها، ولا يكون هذا إلا بعلم أصول الفقه. وهو علم ضروري لكل دارس للقانون، لأن القوانين على اختلاف ألوانها ومناهجها، مشتملة على نصوص متنوعة، فمنها العام ومنها الخاص، ومنها المطلق ومنها المقيد، كما أن منها ما هو واضح الدلالة، وما هو خفي الدلالة. وما يفيد الحكم بعبارته أو إشارته أو منطوقه أو مفهومه، كما قد تقصر بعض القوانين عن أحكام الوقائع المستحدثة، التي لم يتعرض لحكمها القانون، فيلجأ القانوني إلى قياسها على نظائرها، لهذا كان ضرورياً لمطبق القانون أن يكون على علم بأصول الفقه[١٥].

---

(١٥) عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه، طبعة دار القلم - الكويت ص١٢-١٥، وسيشار إليه هكذا : خلاف : علم أصول الفقه.
بدران أبو العينين بدران : أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص٣١، ٣٧-٣٩، وسيشار إليه هكذا : أبو العينين : أصول الفقه.

نشأته وتطوره[1]:

لقد نشأ هذا العلم مع نشأة علم الفقه، لأن استنباط الحكم من دليله يستلزم ارتباط ذلك الاستنباط بقواعد وأصول، لكن هذا العلم لم يكن كعلم مستقل له علماؤه ومؤلفاته في القرن الأول الهجري، لأن المجتهدين من الصحابة والتابعين كانوا على إلمام تام بلغة القرآن، ولهم المعرفة بأسباب النزول وأسرار التشريع، بالإضافة إلى صفاء الذهن وسرعة الفهم وسلامة الفطرة، وذكاء القريحة، فكانوا في غنى عن تدوين هذا العلم، ومع ذلك لم يكونوا بمعزل عن تطبيق قواعده في اجتهاداتهم وأقضيتهم. أما بعد ذلك فقد ضعف اللسان العربي، وقصرت المدارك في فهم مقاصد الشريعة، بسبب اختلاط العرب بالعجم، الذين دخلوا في الإسلام، مما ترتب عليه تعدد المناهج الاجتهادية؛ إذ أصبح الانحراف عن مقتضى القواعد الصحيحة أمراً محتملاً، الأمر الذي دفع العلماء إلى التوجه نحو تقعيد قواعد هذا العلم وتدوينها حفظاً للعقول من الخطأ في الاستنباط. وكان الإمام أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، أول من اتجه نحو هذا المسار، لكن الإمام الشافعي يعتبر المؤسس الحقيقي لهذا العلم، فهو أول من دون فيه بشكل علمي، ويعتبر كتابه: "الرسالة" من أقدم الكتب التي عرضت للمباحث الأصولية. وبعد الإمام الشافعي تتابع العلماء في التأليف في هذا العلم، ليتابعوا المسيرة التي بدأها، فتكاثرت المؤلفات في هذا العلم، وتزاحم العلماء في التدوين في قواعده والتنسيق بين مباحثه.

---

[1] النبهان : المدخل ص٢١٣-٢١٧، ٣٣٣ -٣٣٦، أبو العينين : أصول الفقه ص١١-٢١، خلاف : علم أصول الفقه ص١٥-٢٠، ابن خلدون : المقدمة ص٤٥٤-٤٥٦.

هكذا بدأ هذا العلم حياته وليداً؛ قواعده ومباحثه منثورة مفرقة في أحكام الفقه؛ لأن كل مجتهد كان يشير إلى دليل حكمه ووجه استدلاله به، وكل مخالف كان يحتج على مخالفه بوجوه من الحجج، وكل هذه الاستدلالات والاحتجاجات تنطوي على ضوابط أصولية، ثم تدرج هذا العلم في النمو حتى بلغت أسفاره نحو المائتين، وهي بين إيجاز وإسهاب، وشرح وتلخيص، ذلك أن كثيراً من المشتغلين بهذا العلم اقتصر عملهم على دراسة مؤلفات من سبقهم، فقاموا إما بحل عباراتها الغامضة وتفسير جملها المبهمة من غير زيادة أو تجديد، وإما باختصارها إلى حد جعل الاستفادة منها غير يسيرة، فكانت مؤلفاتهم لا تخرج عن كونها شارحة أو ملخصة.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، فكثير ممن ألف في هذا العلم أدخل في تأليفه مسائل لا صلة لها بهذا العلم، ولا هي من موضوعاته. بل إن بعضاً منهم جعل من هذا العلم ميداناً للمناظرة والجدل، الأمر الذي أبعده عن الغرض المنشود منه، وبذلك أصبح كثير من تلك المؤلفات يصعب على طلبة العلم الشرعي في عصرنا الحاضر، الاستفادة منها، لأنهم لم يعرفوا أساليبها ولم يتمرسوا منذ نشأتهم على تراكيبها.

وقد أحسن صنعاً العلماء المعاصرون إذ أحسوا بتلك المشكلة، فقاموا بالتأليف في هذا العلم، مقتصرين على بحوثه التي تمس إليها الحاجة في استمداد الأحكام الشرعية، مراعين في عباراتهم الإيجاز والإيضاح، فأتت مؤلفاتهم أكلها، وأفادت فائدتها المرجوة. وكانت الأنسب للتدريس في المرحلة الجامعية الأولى، أما في مرحلة الدراسات العليا، فلا بد من الرجوع إلى أمهات الكتب في هذا العلم، لأن الطلبة في هذه المرحلة قد تكونت عندهم الأرضية المناسبة للاستفادة من هذه المؤلفات.

خاتمة:

الآن وقد فرغنا من بيان كيفية نشأة علوم الشريعة وتطورها فإننا نخلص إلى ما يلي:

١- إن علوم الشريعة قد ولدت بميلاد شريعة الإسلام، ثم تدرجت هذه العلوم مع مرور الزمن في مراحل النمو والتطور، حتى بلغت ذروة ازدهارها في العصر العباسي. وقد كان وراء هذا النمو والازدهار رعاية الدولة للحركة العلمية، وتشجيعها للعلماء والفقهاء، وتوفيرها الحرية الفكرية لهم، واعتمادها في مجال الأنظمة والقوانين على أحكام الشريعة. وعندما ضعفت رعاية الدولة للعلم والعلماء، وبدأ إقصاء الشريعة عن مجال الأنظمة والقوانين، وبدأ العلماء يشعرون بالقيود التي تكبل عقولهم عن الانطلاق وراء ما يعتقدون أنه الصواب والسداد، أخذت علوم الشريعة بالجمود والركود.

٢- إن بعضا من علوم الشريعة كعلم الأصول، والتوحيد، وبعضاً من علوم الحديث، قد اكتمل، فلم يبق من جديد يضاف إلى هذه العلوم، سوى عرضها بالشكل والأسلوب الذي يتناسب وتطورات العصر، وإحياء مجهودات العلماء السابقين فيها، وذلك بتحقيق مؤلفاتهم وطباعتها، ليتمكن أبناء العصر المهتمين بعلوم الشريعة من الاطلاع عليها والاستفادة منها.

٣- إن عصرنا الحاضر قد شهد نمطاً جديداً من التأليف في علوم الشريعة، أوجدته ظروف العصر وتطوراته، وهو التأليف في قضايا تتصل بالفكر الإسلامي، وبالتحديات التي تواجه الأمة.

وختاماً فإن هذا هو جهد المقل، فإن كان صواباً فذلك فضل الله، وإن كانت الأخرى، فأرجو من العلي القدير أن يعفو عن زلتي، إنه على ما يشاء قدير.

والحمد لله رب العالمين.